



رقم المرفق	١٣	رقم المادة	١/١٠	رقم الإصدار	٥
عنوان المرفق	الحد الأدنى للكوادر الصحية في المستشفيات الخاصة				

الحد الأدنى للكوادر الصحية اللازمة لتشغيل المستشفيات

- يجب أن يكون الحد الأدنى من الكوادر الصحية ادناه متفرغين تفرغ كاملا.

فئة الأطباء

- ١- الطوارئ:
أن يكون رئيس القسم طبيب نائب في تخصص طب الطوارئ كحد أدنى.
- ٢- العيادات الخارجية:
في كل تخصص توفير طبيب استشاري أو طبيب نائب أول بالإضافة إلى توفير طبيب نائب
- ٣- العناية المركزة:
أن يكون رئيس القسم طبيب استشاري أو طبيب نائب أول في تخصص العناية المركزة.
- ٤- العناية المركزة لحديثي الولادة في المستشفيات التي لديها أجنحة توليد:
أن يكون رئيس القسم طبيب استشاري أو طبيب نائب اول في تخصص العناية المركزة لحديثي الولادة.
- ٥- اجنحة التنويم:

طبيب مقيم	عدد الأسرة لكل تخصص	طبيب نائب	عدد الأسرة لكل تخصص	طبيب استشاري	عدد الأسرة لكل تخصص
٢	٢٥ - ١	١	٢٠ - ١	١	٣٠ - ١
٤	٥٠ - ٢٦	٢	٤٠ - ٢١	٢	٦٠ - ٣١
٦	٧٥ - ٥١	٣	٦٠ - ٤١	٣	٩٠ - ٦١
٨	١٠٠ - ٧٦	٤	٨٠ - ٦١	٤	١٢٠ - ٩١
١٠	١٢٥ - ١٠١	٥	١٠٠ - ٨١	٥	١٥٠ - ١٢١
يضاف طبيبين مقيمين لكل ٢٥ سرير اضافي	أكثر من ١٢٥	يضاف طبيب نائب لكل ٢٠ سرير اضافي	أكثر من ١٠٠	يضاف طبيب استشاري لكل ٣٠ سرير اضافي	أكثر من ١٥٠

- يمكن أن يحل الطبيب النائب الأول محل الطبيب النائب.
- يمكن أن يحل الطبيب النائب محل الطبيب المقيم.
- يسمح للطبيب العام بالعمل في المستشفى حسب الامتيازات الإكلينيكية الممنوحة له.
- يمكن الاكتفاء بطبيب نائب أول بدلا عن الاستشاري وذلك لغير المدن التالية (الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة - جدة - الدمام - الخبر - الظهران - ابها - خميس مشيط - نجران - جيزان - تبوك - بريدة - حائل - الهفوف - الطائف)



٦- قسم العمليات:

- أ. أن يكون رئيس القسم طبيب استشاري أو نائب أول في تخصص الجراحة.
ب. أن يتوفر في غرف العمليات أطباء تخدير حسب الجدول التالي:

طبيب نائب تخدير كحد أدنى	طبيب استشاري تخدير كحد أدنى	عدد غرف العمليات
١	١	٤ - ١
٢	١	٨-٥
٢	٢	١٢-٩
يضاف طبيب نائب لكل ٤ غرف عمليات	يضاف طبيب استشاري لكل ٤ غرف عمليات	أكثر من ١٢ غرفة

- ج. يمكن الاكتفاء بطبيب نائب أول بدلا عن الاستشاري وذلك لغير المدن التالية (الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة - جدة - الدمام - الخبر - الظهران - ابها - خميس مشيط - نجران - جيزان - تبوك - بريدة - حائل - الهفوف - الطائف)

٧- قسم الأشعة:

- أ. أن يكون رئيس القسم طبيب نائب أشعة كحد أدنى.
ب. المستشفيات التي تتوفر فيها إحدى التخصصات التالية (الباطنة - الجراحة العامة - النساء والولادة - الأطفال) فيجب توفير ما يلي:

طبيب نائب أشعة	طبيب استشاري أشعة	عدد الأسرة
١	١	٩٩ - ١٠
٢	١	١٩٩ - ١٠٠
٢	٢	٢٩٩ - ٢٠٠
يضاف طبيب نائب أول لكل ١٠٠ سرير اضافي	يضاف طبيب استشاري لكل ١٠٠ سرير اضافي	أكثر من ٣٠٠

- ج. يمكن الاكتفاء بطبيب نائب أول بدلا عن الاستشاري وذلك لغير المدن التالية (الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة - جدة - الدمام - الخبر - الظهران - ابها - خميس مشيط - نجران - جيزان - تبوك - بريدة - حائل - الهفوف - الطائف)
د. يمكن الاكتفاء بطبيب نائب أشعة كرئيس للقسم والتعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي في المستشفيات التخصصية التي لا يوجد فيها التخصصات الموضحة في الفقرة (ب)



٨- قسم المختبر:

- أ. أن يكون رئيس القسم طبيب نائب مختبر كحد أدنى.
ب. توفير طبيب استشاري مختبر أو طبيب نائب أول مختبر أو كحد أدنى وذلك في المستشفيات التي لديها احدى التخصصات التالية (الباطنة - الجراحة العامة - النساء والولادة - الأطفال).
ج. يمكن الاكتفاء بطبيب نائب مختبر كرئيس للقسم والتعاقد مع مختبر مستقل في المستشفيات التخصصية التي لا يوجد فيها التخصصات أعلاه.

الفئات الطبية الأخرى غير الأطباء

١- الفئات الطبية المساندة حسب الجدول ادناه:

التخصص	عدد الأسرة	١٠-٢٠	٢١-٤٠	٤١-٦٠	٦١-٨١	٨١-١٠٠	أكثر من ١٠٠
الأشعة	أخصائي	١	٢	٢	٣	٣	٥٪ من عدد الأسرة
	فني	٢	٢	٢	٣	٣	٥٪ من عدد الأسرة
المختبر	أخصائي	عدد ١ اخصائي في كل تخصص موجود في قسم المختبر					
	فني	عدد ١ فني في كل تخصص موجود في قسم المختبر					
التخدير	أخصائي	عدد ٢ اخصائي					
	فني	عدد ٢ فني					
التغذية	أخصائي	١	١	١	٢	٢	٢٪ من عدد الأسرة
	فني	١	١	١	٢	٢	٢٪ من عدد الأسرة
الصيدلة	صيدلي	٢	٢	٣	٤	٥	٥٪ من عدد الأسرة
	فني صيدلة	٢	٢	٣	٤	٥	٥٪ من عدد الأسرة
التعقيم	أخصائي	١	١	١	١	١	١٪ من عدد الأسرة
	فني	١	١	٢	٢	٢	٢٪ من عدد الأسرة
الطوارئ	أخصائي/ فني	٢	٢	٣	٣	٣	يضاف لكل ٥٠ سرير عدد ١ أخصائي/فني طب طوارئ

٢- التمريض:

أجنحة التنويم: يجب توفير ٦٠٪ من اعداد التمريض المطلوبة عند منح الترخيص النهائي للمستشفى على أن يصبح الحد الأدنى من التمريض بعد مرور سنة من منح الترخيص النهائي ٢ ممرض لكل سرير للأسرة العامة و٧,٠ ممرضة لكل سرير لتخصص التأهيل و٥٧,٠ ممرضة لكل سرير لتخصص الرعاية المديدة



وزارة الصحة Ministry of Health

أ- قسم العناية المركزة: يجب توفير ممرض لكل مريضين منومين في العناية المركزة مع مراعاة بعض الحالات الحرجة التي تتطلب توفير ممرض لكل مريض مع ضرورة أن يكون الطاقم التمريضي لقسم العناية المركزة لديه الخبرة والتدريب الكافي لأساسيات تقديم خدمة العناية المركزة وحاصلين على شهادات سارية في (ACLS للكبار – PALS للأطفال).

ب- العناية المركزة لحديثي الولادة في المستشفيات التي لديها أجنحة توليد: يشترط توفر طاقم تمريضي لديه الخبرة والتدريب الكافي لأساسيات وحاصلين على شهادات في برنامج الإنعاش لحديثي الولادة. (NRP).

❖ بقية الخدمات المساندة في حال توفرها داخل المستشفى يتم توفير الحد الأدنى من الكوادر حسب مرفقات اللائحة لكل خدمة.

❖ يكتفى بالأخصائي لكل عدد ٢ في كما يكتفى بالصيدلي لكل عدد ٢ في صيدلة.